

الوسيط في المذهب

وإن نبتت من فوق المرفق لم تغسل فإن دخل رأسها في حد الساعد نص الشافعي رضي الله عنه
في الأم على أنه يغسل ما يحاذي الساعد لحصول اسم اليد ومحاذاة بعض محل الفرض وهذا فيه
احتمال